

خاه البصره وقال ابو حنيفه ليس اثبات له هو مسكوت عنه  
فان اقلت قام القوم الا يزيد القوم محكوم عليهم بالقيام  
وزيد محكوم عليه بعدما القيام وعنه مسكوت عنه غير  
محكوم عليه بشي واختاره الامام في المعالم والخواتم من  
الجمهور لان قولنا لا اله الا الله توحيد واثبات لادله فلو لم يكن  
المسلي من البقي اما الم يكن لا اله الا الله توحيدا والخفيه تقول  
انا استفدت بالحكم بالتحديد من القران فان طار برجال كل  
متلفظ بها انه انا قصد بها التوحيد لا التعطيل واما العكس  
وهو الاسماء من الاسماء نحو قام القوم الا يزيد فهو نفي للقيام  
عن زيد ونحو ما عهدهم الامام في المعالم الاتفاق وليس  
كذلك الخلاق جارفيه كما قاله الهندي وغيره فلهذا اجري  
المصنف الخلاق في الخلقين وقرره بالخلاف فيه محقق ولخبرنا  
الخلاف فيه مستحسك فيه ليعين انه مخالف فيها جميعا وهذا  
من محاسنه فانه لو عكس كالمناهج والمختصر لتوه ان قوله  
خلافا لابي حنيفه مقصود على الثاني ومراده شمول الاسمين  
لمسها الاول **حاصل** من هو الجمهور ان الاسماء على بعض  
ما تقدم من البقي والسوت من جهة دلالة العقل على ان التقيضين  
لانها لا يحدوا فلو كان لها فالشك يتعين النفي ولا السوت بل ان  
ان يقال الواقع هو القسم الثالث الشا في الخلق بقوى غير

الاسما

الاسما الفزغ اما الفزغ فيقوى انه اثبات قطعاً فاذا اذنت ما  
قام الا يزيد فليس معك شي ثبت له القيام فيكون فاعلا به الا يزيد  
فموتنوعين ضروريه للاثبات بخلاف ان يقال كل الكلام في الاسما  
وصار هذا افضل فامكن ان يكون محكوماً عليه بشي كقول  
الخفيه **والمعترده** ان تعاطفت والافضل الما يليه ما لم يستقر  
**الاسماء** المتعترده اما ان يكون بعضها معطوفا على بعض الا  
فان كان الاول عاد الكل الى الاول المسلي منه نحوه على عشره  
الاربعه والاثنته والاثنين فان الكل يرجع الى الاول فلا يزم  
المقر الا واحداً من الاسماء ان تعطف المسلي منه ولا يجوز فصله  
عنه فان عطف بعض اعلى بعض صار كالجمله الواحده واللام  
يصح ان يكون استثناء ووجهه بعض اصحابنا انه عطف على النبي  
فيكون نيبا وان لم يكن بعضا معطوفا على بعض فاما ان يكون  
الاسما الثاني مستغفا للاول اولاً فان كان مستغفاً اما بالتساوي  
نحوه على عشره الاثنته والاثنته واما بالزيادة نحو عشره الاثنته  
الاربعه فانه لا يطل بل يعود جميعاً الى المسلي منه حمل الام  
على الصحه كما قاله في المحصول والمناهج وهو في الزيادة يصح وفي  
المساوي يعارض بان الشا يكون توكيداً لاقاله الرافعي في الاقرار  
وان لم يكن مستغفاً عاد الثاني الى الاول نحو عشره الاثنته  
الاسبعه فلزمه سعه كما قطعوا به لكن ذكر الرافعي في

قوله ما لم يستقر

على الاول